وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

# مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

**العدد ٢١**

**كانون الأول ٢٠٢٥م**

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

**حقوق النشر محفوظة**

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

---

## المراجعة اللغوية:

**أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية**
**أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية**

**الاشراف الطباعي والالكتروني:**

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

**لغة النشر:**

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

**التحكيم العلمي:**

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

**مجالات التوزيع:**

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

**مصادر التمويل:** ذاتية

---

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

**ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)**

**رئيس التحرير:**

**أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية**

**نائب رئيس التحرير**

**أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية**

**مدير التحرير:**

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

**هاتف مدير التحرير :**

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

# هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

# دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

## سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

## دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

# تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ( .....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

# تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ( .....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

# عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية


| ت | الباحث | عنوان البحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١. | أ.م.د. نوري نايف الزكم<br>م.د. عبد الكريم حسن عبد | دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة | ٢١-٤٠ |
| ٢. | أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر | موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة | ٤١-٧٠ |
| ٣. | أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف | القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية | ٧١-٩٠ |
| ٤. | أ.م.د. مروج غني جبار | البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي | ٩١-١١٨ |
| ٥. | أ.م.د. وسام ياسين جاسم | عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية | ١١٩-١٤٢ |
| ٦. | أ.م.د. رياض عبد إبراهيم<br>أ.م.د. سداد مولود سبع | الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية | ١٤٣-١٥٨ |
| ٧. | أ.م.د. حاتم علو الطائي | الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق | ١٥٩-١٨٤ |
| ٨. | أ.م.د.عباس عبد جاسم | تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة | ١٨٥-٢١٤ |
| ٩. | أ.م.د. محمد رعد تحسين | العدالة في القانون المالي | ٢١٥-٢٤٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠. | أ. جميلة روكان رشيد<br>أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل<br>أ.د. خالد خليل إبراهيم<br>أ.د. مهند محمد صالح عطيه | تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية | ٢٦٤-٢٤٥ |
| ١١. | م.د. أسماء محمد عواد عيسى | مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية | ٢٧٨-٢٦٥ |
| ١٢. | م.د. أثير حسين سلمان | الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي | ٣٠٦-٢٧٩ |
| ١٣. | م.د. إشراق صبحي علوان | تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر | ٣٢٢-٣٠٧ |
| ١٤. | م.د. فلاح حسن عبد | دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي | ٣٣٦-٣٢٣ |
| ١٥. | م.د. شهد محمد محمود القيسي | الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق | ٣٥٦-٣٣٧ |
| ١٦. | م.د. مهند عباس جواد | إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين | ٣٨٢-٣٥٧ |
| ١٧. | م.د. سعد عبد عفتان منفي<br>م.د. ضياء جمعه عوده محمد | الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة | ٤٠٢-٣٨٣ |
| ١٨. | م.د. أسامة عبد القادر فليح | تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث | ٤٢٢-٤٠٣ |
| ١٩. | م.د. جاسم طالب محمّد<br>م.د. أحمد طالب محمد | أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة | ٤٤٢-٤٢٣ |
| ٢٠. | م.د. خضير عباس ضاري | دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية | ٤٧٢-٤٤٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢١. | م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد | أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض | ٤٧٣-٤٩٨ |
| ٢٢. | م.د. حامد حاجي حمزة | آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة | ٤٩٩-٥٢٦ |
| ٢٣. | م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي | التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية | ٥٢٧-٥٥٠ |
| ٢٤. | م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي | آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة | ٥٥١-٥٧٢ |
| ٢٥. | م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد | الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي | ٥٧٣-٥٨٦ |
| ٢٦. | م.د. سعد نصيف محمد | تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية | ٥٨٧-٦٠٤ |
| ٢٧. | م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي<br>م.د. سرمد مسلم علي الشمري | السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي | ٦٠٥-٦١٨ |
| ٢٨. | م.د. أنغام حاتم عبود علي | الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه | ٦١٩-٦٣٤ |
| ٢٩. | م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان | أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا | ٦٣٥-٦٥٢ |
| ٣٠. | م.د. أحمد علي شلال | الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق | ٦٥٣-٦٨٠ |
| ٣١. | م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد | البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ | ٦٨١-٧٠٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٢. | م.م. حسام محمد علي<br>إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد | الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا | ٧٠١-٧٢٤ |
| ٣٣. | م.م. فرح عبد حسين | أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ | ٧٢٥-٧٣٦ |
| ٣٤. | م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي | تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم | ٧٣٧-٧٤٨ |
| ٣٥. | م.م. سوسن خيري عبد الله | تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول | ٧٤٩-٧٦٨ |
| ٣٦. | م.د. إيمان جاسم محمد علي | مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم | ٧٦٩-٧٨٨ |
| ٣٧. | م.م. علي كريم جاسم عجرش<br>م.م. طارق كريم جاسم عجرش | الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية | ٧٨٩-٨١٢ |
| ٣٨. | م.م. حميد محمد عبد الله صكر | فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية | ٨١٣-٨٤٠ |
| ٣٩. | م.م. إبراهيم سمير موسى | بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية | ٨٤١-٨٦٠ |
| ٤٠. | م.م. دلال اكريم حسن القيسي | المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم | ٨٦١-٨٨٦ |
| ٤١. | الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز | إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة | ٨٨٧-٩٠٨ |
| ٤٢. | الباحث: كؤران قادر أحمد<br>إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن | البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ | ٩٠٩-٩٣٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٣. | الباحث: ريباز موفق ظاهر<br>إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم | الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ | ٩٣١-٩٥٤ |
| ٤٤. | الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري<br>إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي | مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ | ٩٥٥-١٠٠٨ |
| ٤٥. | الباحثة: هديل مجبل فليح حسن<br>إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد | ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ) | ١٠٠٩-١٠٢٦ |
| ٤٦. | الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل<br>إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي | اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة | ١٠٢٧-١٠٦٠ |
| ٤٧. | الباحثة: وسن نوري محمد كاظم<br>إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد | أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية | ١٠٦١-١٠٨٠ |
| ٤٨. | الباحثة: منى مهدي جدوع<br>إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي | اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة | ١٠٨١-١١٠٢ |
| ٤٩. | Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali | The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution | ١١٠٣-١١١٨ |
| ٥٠. | Dr. Osamah Abd Hamdi | An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism | ١١١٩-١١٣٦ |

# اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة

# Selections of Imam Al-Barzili (d. 841 AH) on the rulings of mosques from his book “Jami’ Masa’il al-Ahkam” / A comparative jurisprudential study


اعداد

الباحثة: منى مهدي جدوع

**Researcher: Mona Mahdi Jadoua**

muna.ali23011@cois.uobaghdad .edu.iq

بحث مستل من رسالة ماجستير في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الشريعة

بإشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي

**Supervised by: Asst. Prof. Dr. Jassim Taha Hamoud Ali**

Jassem.ali@cois.uobaghdad.edu.iq



**الكلمات المفتاحية:** أحكام المساجد، مسائل الأحكام، باب الصلاة.

**Keywords:** Rulings on mosques, legal issues, chapter on prayer

## ملخص البحث

إنَّ الفقه الإسلامي بعامّة وفقه النوازل بخاصّة يُعدُّ من أهم العلوم التي عنيت بتنظيم حياة المسلم، وكان للفقهاء المجتهدين دور عظيم في التعامل مع المستجدات والوقائع الحياتية التي لم يسبق فيها نص صريح.

ومن أبرز هؤلاء الأئمة الفقيه العلامة أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي (ت٨٤١ هـ)، الذي مثّل منعطفًا حيويًا في الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، حيث لم يكن مجرد ناقل، بل كان فقيهًا صاحب رؤية واجتهاد في عصره.

يتطرق هذا البحث إلى أحكام المساجد، باعتبارها بيوت الله، ويتناول ما يتعلق بها من زينة وإضاءة، وكيفية التصرف في أموالها، مما يُظهر أهمية هذه الأماكن في حياة المسلمين.

## Abstract

Islamic jurisprudence in general, and jurisprudence of new issues in particular, are among the most important sciences concerned with organizing the life of the Muslim. The diligent jurists played a great role in dealing with new developments and life events for which there was no previous explicit text.

Among the most prominent of these imams was the distinguished jurist Abu Al-Qasim Ibn Ahmad Al-Barzili Al-Balawi (841 AH), who represented a vital turning point in Maliki jurisprudence in the Islamic Maghreb, as he was not merely a transmitter, but rather a jurist with vision and diligence in his time. This research examines the rulings on mosques, as houses of God, and addresses their decorations, lighting, and the management of their funds. This highlights the importance of these places in the lives of Muslims.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإنَّ الفقه الإسلامي بعامّة وفقه النوازل بخاصّة يُعدُّ من أهم العلوم التي عنيت بتنظيم حياة المسلم، وكان للفقهاء المجتهدين دور عظيم في التعامل مع المستجدات والوقائع الحياتية التي لم يسبق فيها نص صريح.

ومن أبرز هؤلاء الأئمة الفقيه العلامة أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي (ت٨٤١هـ)، الذي يُعَدُّ أحد أبرز أعلام الفقه المالكي في المغرب الإسلامي، وأحد رموز الاجتهاد المقيد داخل المذهب في فترة اتسمت بالتحولات الجذرية.

لم يقتصر دوره على التلقي والنقل لأقوال الفقهاء المتقدمين، بل كان مجددًا حقيقيًا وفقيهًا معاصرًا بامتياز، حيث تعامل بفاعلية وبمنهجية علمية دقيقة مع قضايا عصره المستجدة، التي عُرفت بـ"النوازل"، مقدمًا لها حلولًا فقهية أصيلة وواقعية.

ومن تلك النوازل التي تعرض لها (أحكام المساجد)، التي لا يخفى ما لها من أهمية كبيرة في حياة المسلمين.

وقد اخترت (أحكام المساجد) بحثًا من رسالتي في الماجستير، وقد اسميته (اختيارات الإمام البرزلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد في كتابه جامع مسائل الأحكام – دراسة فقهية مقارنة.

وقد اشتملت خطتي في البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وخطتي في البحث، وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه حياة الإمام البرزلي، وأما المبحث الثاني: فقد تضمن لاختيارات الإمام البرزلي في أحكام المساجد في كتابه جامع مسائل الأحكام، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال كتابتي لهذا البحث.

## المبحث الأول: حياة الإمام البرزلي

### المطلب الأول: الاسم والنسب والمكانة الاجتماعية

هو الإمام الفقيه أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوي القيرواني، الشهير بالبُرْزُلي، المكنى بأبي الفضل، القيرواني أصلًا، التونسي استقرارًا ووفاةً [١].

ويشير لقبه "البرزلي" إلى انتسابه إلى قبيلة برزل البربرية المعروفة، ويشير لقب "البلوي" إلى قبيلة بلي الشهيرة في تلك المناطق، هذا النسب المزدوج كان يمثل في عصره "رأس مال اجتماعي ورمزي" بالغ الأهمية، حيث يمنح فتاواه وزنًا ومصداقية لدى القبائل والعامة، لا سيما في فترة ضعف السلطة المركزية وتزايد نفوذ الكيانات القبلية [٢].

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ١/ ١١٣.

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن بن محمد بن عمر بن علي مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، تعليق وتخريج الأحاديث: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ١/ ٣٥٢.

ولم تكن مكانته مستمدة من النسب فحسب، فقد وصفه معاصروه ومن جاء بعده بألقاب تدل على مكانته السامية وعلمه الرفيع، مثل: "شيخ الإسلام"، و"مفتي تونس"، و"أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب"، و"فقيه النوازل"، وهذه الألقاب لم تكن شرفية، بل كانت انعكاسًا لحقيقة موقعه كمرجعية علمية واجتماعية مُعتمدة، لا يُستغنى عنها في القضايا المستعصية [١].

## المطلب الثاني: تحقيق تاريخي الميلاد والوفاة

- **أولًا: الميلاد والنشأة:** ولد الإمام البرزلي في مدينة القيروان سنة (٧٣٨ هـ) ومدينة القيروان هي، العاصمة القديمة لإفريقية، كانت معقلًا أصيلًا للفقه المالكي، ومحضنًا للعلماء.

ونشأته فيها أكسبته أساسًا متينًا في علوم المذهب وتقليده، وقد وفرت له أسرته، التي كانت تنتمي إلى فئة العلماء، بيئة خصبة لطلب العلم منذ صغره [٢].

- **ثانيًا: الوفاة:** عاش الإمام البرزلي عمرًا مديدًا مباركًا، قارب المائة وثلاث سنين، وتوفي في تونس سنة (٨٤١هـ)، قال الزركشي [٣]: "وفي يوم الخامس وعشرين لذي القعدة من العام المذكور (٨٤١هـ)، توفي بتونس الفقيه الحاج أبو القاسم البرزلي، ودفن بالجلاز"[٤].

وقد ذكرت بعض المصادر التاريخية روايات أخرى لوفاته في سنة (٨٤٢هـ) [٥]، أو (٨٤٤هـ) [٦].

---

(١) ينظر: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت٩٧٧هـ)، واستدرك العلامة أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ما فاته وزاد عليه تراجم من نبغ بعد وفاته، وهو مطبوع على هامش الديباج بعنوان: (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، (د ط ت): ١/ ٤٣٨.

(٢) ينظر: الأعلام، خير الدين (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٥/ ١٧٢، وأعلام المغرب العربي، عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية – المغرب، ط٢، ١٩٨٦م: ٢/ ١٣٣.

(٣) وهو: محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، المعروف بـ"الزركشي" و"اللؤلؤي"، مؤرخ تونسي عاش في القرن العاشر الهجري، يُعرف بأنه آخر مؤرخي الدولة الحفصية، تولى عدة مناصب في الدولة، منها خطة عدل وكاتب في ديوان الإنشاء، اشتهر بكتابه "تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية" الذي يُعتبر من أهم المصادر التاريخية لهذه الفترة في المغرب العربي، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م: ٩/ ٤٣٧، ترجمة "الزركشي" (محمد بن إبراهيم).

(٤) ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد بن إبراهيم اللؤلوي المعروف بالزركشي، مطبعة الدولة التونسية، ط١ن ١٢٨٩هـ: ١٢٢.

(٥) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١/ ٣٧٠.

(٦) ينظر: مسامرات الظريف بحسن التعريف، أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيقر، دار الغرب العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٢١٢.

وقد رجح المحقق: د. الحبيب الهيلة أن سنة الوفاة هي (٨٤١هـ)؛ معتمدًا في ذلك على أن العلامة الزركشي مؤرخ تونسي قريب العهد من المترجَم، وقلما يقع في خطأ تاريخي فيما يرويه من المعلومات عن تونس ورجالها [١].

وهذا العمر المديد كان له أثر بالغ في تكوين شخصيته، حيث عايش حقبة تاريخية طويلة من التقلبات، مما أتاح له فرصة نادرة لمواجهة تحديات فقهية متجددة على مدى أجيال، هذا العمر الطويل أكسبه خبرة عملية وعمقًا في النظر المقاصدي، جعله يرى مآلات الأحكام على المدى الطويل [٢].

## المطلب الثالث: الرحلة العلمية وشيوخه وملازمة ابن عرفة

شكّلت رحلة الإمام البرزلي العلمية ثلاث محطات أساسية في صياغة شخصيته الفقهية المتميزة، جمعت بين الأصالة المحلية والانفتاح المشرقي.

**القيروان وتونس: التأسيس والتحرير:**

- **أولًا: القيروان (التأسيس الأولي):** تلقى فيها التأسيس الأولي في بيئة المالكية التقليدية، وأخذ عن شيوخها الأوائل، منهم:

١. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت٧٨١هـ):** وهو من شيوخه في الحديث، حيث قرأ عليه صحيح البخاري، مما يؤكد اهتمامه بعلوم السنة كأصل فقهي أساسي [٣].

٢. **أبو محمد بن عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني (ت ٧٨٢هـ):** وهو من أوائل شيوخه في القراءات، والحديث، والفقه، والفرائض، وقد لازمه فترة طويله [٤]، حتى قال عنه: "أول شيخ اخذت عنه وافتيت بين يديه" [٥].

---

(١) ينظر: فتاوى البرزلي – جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م: ٢٠.

(٢) ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: ١٢٢.

(٣) ينظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المازوني المعروف بـ "ابن مريم الشريف التلمساني" (توفي بعد ١٠١٤هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية – الجزائر، ط١، ١٩٩٢: ١٨٤-١٨٦.

(٤) ينظر: الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني المعروف بـ"ابن قنفذ" (ت٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٤، ١٩٨٣م: ٣٧٩-٣٨٠.

(٥) ينظر: فتاوى البرزلي، مقدمة التحقيق: ١/ ٢٥.

٣. **أبو الحسن محمد بن احمد بن موسى البطرني الأنصاري (ت ٧٩٣هـ):** وهو من شيوخه في الحديث والفقه، وكانت له علاقة متواصلة معه، وقد اجازه في الرواية عنه [١].

- **ثانيًا: تونس (مركز الصقل والمنهجية):** وهي المحطة الأهم والأكثر تأثيرًا في صياغة منهجه الفقهي، وهنا لازم إمام المالكية في عصره، الفقيه ابن عرفة [٢]، لما يزيد عن ثلاثين عامًا.

ولم تكن هذه الملازمة الطويلة مجرد حضور للدروس، بل كانت بمثابة تخصص دقيق وعميق في تحرير المذهب، حيث تلقى عليه علوم الفقه والأصول، وتشرب منهجية التحقيق والترجيح التي اشتهر بها ابن عرفة [٣].

وقد أشاد ابن عرفة به فقال: "كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله"[٤]، وهذا الوصف يظهر تميز الإمام البرزلي بـ: الحفظ الدقيق والنقل الأمين (الرواية)، وهو ما اتضح جليًا في موسوعته.

**الرحلة إلى المشرق: الانفتاح والتوثيق:** كانت رحلته إلى المشرق سنة (٧٩٩ هـ) للحج، ولكنها تحولت إلى رحلة علمية وانفتاح فكري على المدارس المشرقية.

---

**(١) ينظر: الفهرست، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة – تونس، ط١، ١٩٦٧م: ٧٨، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد الانصاري (ت ٦٩٩هـ)، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن ناجي التنوجي (ت٨٨٤هـ)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي – مصر، ط٢، ١٩٦٨م: ٤/ ٢٤٥.**

**(٢) ابن عرفة: وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ولد في تونس سنة (٧١٧هـ)، يُعدّ الفقيه ابن عرفة أبرز ممثل للمذهب المالكي في الفترة الحفصية، كان خطيب وإمام جامع الزيتونة، وتولى الفتوى والتدريس، واشتهر بغزارة= =علمه وتمكنه في علوم الفقه والأصول والتفسير واللغة العربية والقراءات، من أهم مصنفاته: (المختصر الفقهي)، (تفسير ابن عرفة)، توفي في تونس سنة (٨٠٣هـ)، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت٩٧٧هـ)، واستدرك العلامة أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ما فاته وزاد عليه تراجم من نبغ بعد وفاته، وهو مطبوع على هامش الديباج بعنوان: (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، (د ط ت): ١/ ٣٧٠.**

**(٣) ينظر: البستان: ١٥١.**

**(٤) ينظر: فتاوى البرزلي، مقدمة المحقق: ١/ ٢٥.**

فقد التقى بحافظ العصر الإمام بن حجر العسقلاني [١] في القاهرة، وأخذ عنه وأجازه في الحديث.

هذا اللقاء عزّز جانب الرواية والحديث في تكوينه، مما أكسب فتاواه بعدًا نقلية قوية وربطًا متينًا بالسنة النبوية، وهو ما يحتاجه الفقيه ليتجاوز مجرد التقليد المذهبي[٢].

## المطلب الرابع: تلاميذ البرزلي وأثره في المدرسة المالكية:

**التلاميذ وأثرهم في نشر المنهج:** انتهت إليه الفتوى في تونس، وتخرّج على يديه عدد من العلماء الذين أصبحوا نوابغ في زمانهم، مما يدل على نجاحه في تأسيس مدرسة فقهية عملية امتد أثرها بعد وفاته، ومن أبرزهم:

١. **عمر بن محمد بن عبد الله الباجي (ت٨٩٠هـ):** من أبرز تلامذة الإمام البرزلي، حيث لازمه وأخذ عنه علم الفقه، واشتهر بالتدريس ونشر علم شيخه، وقد كان الإمام البرزلي يوصي به تلاميذه الآخرين ويصفه بأنه من أثبت أصحابه وأعلمهم [٣].

٢. **عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت٨٧٥هـ):** يعدّ الإمام البرزلي أهم شيوخ الثعالبي، فقد لازمه وأخذ عنه علم الفقه، مما أثر بشكل كبير في تكوينه العلمي وشخصيته الفقهية [٤].

٣. **أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي المعروف بـ"حلولو القروي" (ت٨٩٨هـ):** كان حلولو من أبرز تلاميذ الإمام البرزلي، وقد لازمه وأخذ عنه الفقه المالكي، حتى قام حلولو بتأليف كتاب بعنوان "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي"، والذي اختصر

---

**(١) ابن حجر العسقلاني: وهو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، هو أحد أبرز العلماء على الإطلاق، وإمام عظيم في علم الحديث ورجاله، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنوات، ثم ارتحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام واليمن، ودرس على يد كبار العلماء، حتى انتهت إليه معرفة علل الحديث، والرجال (الرواة)، وصار المرجع المعتمد عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، حتى صار يُعرف بـ "الحافظ"، وقد لقّبه بعض العلماء بـ "أمير المؤمنين في الحديث" لتبحره وعلو مرتبته في هذا العلم، من أشهر مصنفاته: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، توفي في مصر سنة (٨٥٢هـ): ينظر: الأعلام: ٣/ ٢١٩.**

**(٢) ينظر: البستان: ١٥١.**

**(٣) ينظر: الفهرست: ٦٣.**

**(٤) ينظر: الوفيات: ١٠٦.**

فيه فتاوى شيخه البرزلي، وهذا يدل على تقديره الكبير لعلمه واعترافه بمكانته كمرجع فقهي[١].

## المطلب الخامس: التعريف بالكتاب وقيمته العلمية والتاريخية

- **أولًا: الأسماء والقيمة العلمية:** عُرف الكتاب بأسماء متعددة، أبرزها: "جامع مسائل الأحكام"، "الحاوي في الفتاوى"، و"ديوان النوازل"، وهذا التعدد يدل على تنوع قيمته بين كونه جامعًا للأحكام وحاويًا للفتاوى وسجلًا للنوازل [٢].

فالكتاب ليس مجرد سجل للفتاوى، بل هو "موسوعة فقهية تطبيقية" حية. يتميز بحجمه الهائل وترتيبه المنهجي حسب أبواب الفقه (الطهارة، الصلاة، البيوع... إلخ)، وتحت كل باب يذكر النوازل التي وقعت. هذا يجعله يجمع بين وظيفتين: "التأصيل الفقهي" و"التطبيق على الواقع".

- **ثانيًا: القيمة التاريخية والاجتماعية (الكتاب كوثيقة تاريخية):**

**تعدد الأسماء والدلالة:** يقدم الكتاب صورة حية نادرة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تونس والمغرب الإسلامي في القرن الثامن والتاسع الهجري. من خلال تتبّع نوازله، يمكن للباحث تتبع:

١. **الواقع الاقتصادي:** أنواع العقود، أزمات الغلاء، وطبيعة التعامل في زمن الانهيار الاقتصادي.
٢. **الواقع الاجتماعي:** علاقات القبائل، مشاكل الأوقاف المعقدة، وأحكام الأسرة في زمن الأوبئة.
٣. **الواقع السياسي:** علاقة الرعية بالسلطة، أحكام الجهاد، قضايا المحتسب.

**توثيق المصادر:** كان الإمام البرزلي حريصًا على عزو الأقوال إلى أصحابها، وذكر مصادره التي نقل منها، مما يعطي الكتاب مصداقية عالية، ويسهل على الفقهاء اللاحقين تتبع سلسلة التحرير الفقهي[٣].

---

**(١) ينظر: نيل الابتهاج: ١٢٨.**

**(٢) ينظر: فتاوى البرزلي: مقدمة المحقق: ٢٨.**

**(٣) ينظر: كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الاصولي – نوازل البرزلي إنموذجًا، محمد بوكرع، مجلة الشهاب – الجزائر، العدد:١، ٢٠٢٢م: ٢٢١.**

## المبحث الثاني

## اختيارات الإمام البرزلي في أحكام المساجد في كتابه جامع مسائل الأحكام

ويتضمن هذا المبحث مسائل تتعلق بأحكام المساجد وهي على النَّحو الآتي:

**المسألة الأولى: حكم تزيين المساجد بالشموع والقناديل والستور:**

تتناول هذه المسألة حكم تزيين المساجد وزخرفتها، سواء بالشموع، أو القناديل، أو الستور، وهل هذا الفعل مستحب أم مكروه أم مباح.

- **الاختيار الفقهي للإمام البرزلي:** يرى الإمام البرزلي أن تزيين المساجد بالشموع والقناديل جائز، ويُعتبر من باب الاحترام والإكرام، لكنه يفرق بين التزيين المقبول وما يُكره أو يُمنع:

فالجواز: كما يرى الإمام البرزلي أن تعليق الشموع والقناديل في المسجد لا بأس به؛ لأنه نوع من الاحترام والإكرام، كما يجوز تعليق الستور إذا كانت من غير الحرير(١).

والكراهة والمنع: فيذكر أن تزويق المساجد بالذهب مكروه لأنه يشغل المصلين.

- **نص من كلام البرزلي:** ويعلل رأيه بأن التزيين قد يُشغل المصلين عن الخشوع في صلاتهم، وأن المال الذي يُصرف عليه أولى أن يُصرف على الفقراء والمحتاجين(٢).

يميل الإمام البرزلي إلى أن الأصل في المساجد هو البساطة والبعد عن الزينة، لأنها قد تُلهي المصلين وتُفسد عليهم عبادتهم(٣).

- **أقوال المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسالة وأدلتهم:** اختلف الفقهاء في ذلك بين الكراهة والتحريم، مع وجود قول بالجواز إذا لم يؤد إلى إلهاء.

**القول الأول: الكراهة التنزيهية أو التحريم:** وإليه ذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والإمامية(٦)، حيث يرون أن تزيين المساجد وزخرفتها مكروه كراهة تنزيهية أو محرم، واستدلوا على ذلك بالآتي:

**أولًا: السنة:** حديث أنس بن مالك (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" (٧).

---

(١) ينظر: فتاوى البرزلي: ١/ ٣٣٨.

(٢) فتاوى البرزلي: ١/ ٣٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦٥٨، والفتاوى الهندية: ١/ ١٠٩.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٢٢٣، والتاج والإكليل: ٣/١٠٢.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠١، والحدائق الناضرة: ٧/ ٣٥٨.

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (حديث رقم: ٤٤٩).

**ثانيًا: المعقول:** إذ يرون أن زخرفة المساجد تُعد من باب الإسراف والتبذير، وأن الأموال التي تُنفق على الزينة كان الأجدر بها أن تُنفق على الفقراء والمساكين [١].

**القول الثاني: الكراهة:** وإليه ذهب الشافعية[٢] والحنابلة [٣]، وهو اختيار الإمام البرزلي، حيث يرون أن تزيين المساجد وزخرفتها مكروه، لكنه ليس محرمًا، واستدلوا على ذلك بالآتي:

**أولًا: السنة:** حيث استدلوا بحديث النبي (ﷺ) الذي ينهى فيه عن زخرفة المساجد، فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما أمرت بتشييد المساجد"[٤].

**ثانيًا: المعقول:** يُعلّلون الكراهة بأن الزخرفة تُشغل المصلين وتُذهب الخشوع في الصلاة[٥].

**الترجيح:** القول الراجح هو الكراهة، لأن زخرفة المساجد تُنافي روح البساطة في الإسلام، وتُشتت انتباه المصلين، وتُعد إسرافًا في المال.

**المسألة الثانية: حكم ما يُهدى للمساجد زائدًا عن حاجتها:**

تتناول هذه المسألة حكم الأشياء التي تُهدى إلى المساجد، مثل السجاد، أو المصاحف، أو الأجهزة الكهربائية، وتكون زائدة عن حاجة المسجد الفعلية. فهل يجوز بيعها وصرف ثمنها في حاجات أخرى للمسجد؟

- **الاختيار الفقهي للإمام البرزلي:** قال الإمام البرزلي: "وأما ما يهدى إلى المساجد من زيت وشمع فله أحوال: أن يقول المهدي "هو منذور" فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه... وإن صرّح المهدي أنه تبرع – وهي الحال الثانية – لم يجز التصرف فيه إلا على وقف أذنه... وإن دفع المهدي ذلك إلى متولي المسجد ولم يعرف الجهة – وهذه الحالة الثالثة – وهي من المشكلات... فقد صار لمصالح المسلمين العامة يصرف من هو بيده"[٦].

فيفهم من خلال هذا النص أن ما يُهدى للمساجد – وهو يمثل أي شيء زائد عن الحاجة – فله حالات:

١. **إذا كان منذورًا:** أي أن الواهب قال "هو منذور"، فلا يجوز بيعه، بل يجب صرفه في جهة النذر.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢/١٨٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج: ٢/١٢٨.

(٣) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٣٦٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (حديث رقم: ٤٤٨).

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٩.

(٦) ينظر: فتاوى البرزلي: ١/ ٣٤٢.

٢. **إذا كان تبرعًا:** يرى البرزلي أنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الواهب.

٣. **إذا كان مجهول القصد:** وهي الحالة الأكثر شيوعًا، يرى أن حكمه مشكل، ولكن بما أن "الأصل عدم النذر"، فإنه يُصرف في مصالح المسجد العامة.

ويعلل رأيه بالجواز؛ بأن الأصل هو أن تكون الهبة لصالح المسجد، فإذا كانت زائدة عن حاجته، فإن بيعها وصرف ثمنها في حاجات أخرى للمسجد هو من باب تحقيق المصلحة.

ويذهب الإمام البرزلي إلى أن التصرف في الأموال الموقوفة للمساجد يكون بناءً على ما يحقق المصلحة العامة.

- **أقوال المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسألة وأدلتهم:** اختلف الفقهاء في حكم التصرف فيما يُهدى للمساجد زائدًا عن حاجتها على قولين:

**القول الأول: الجواز:** وإليه ذهب الحنفية[١]، المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار الإمام البرزلي، حيث يرون أن بيع الأشياء الزائدة عن حاجة المسجد جائز، وأن يُصرف ثمنها في المصالح الأخرى للمسجد، واستدلوا على ذلك بالمعقول:

إذ يُعلّلون هذا الرأي بأن الأصل في الوقف هو المصلحة، أي تحقيق المنفعة للمسجد. فإذا كانت هذه الأشياء زائدة عن حاجة المسجد، فإن بقاءها يُعدّ تبذيرًا، وبيعها وصرف ثمنها في ما هو أكثر حاجة للمسجد هو من باب تحقيق الغاية من الوقف.

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**أولًا: القاعدة الفقهية:** "الأصل في الوقف الحبس، ولكن إذا تعطلت منفعته جاز البيع"[٤].

**ثانيًا: المعقول:** بقاء الأشياء الزائدة معطلة يُعد إضاعة للمال، والبيع وصرفه في مصالح أخرى تحقيق للمنفعة [٥].

**القول الثاني: عدم الجواز:** وإليه ذهب الشافعية [٦]، والإمامية [٧]، حيث يرون أن ما يُهدى يُهدى للمسجد يُصبح وقفًا، والأصل في الوقف أنه لا يُباع ولا يُهدى ولا يُورث، واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٣٩٠، والبحر الرائق: ٥/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٨٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: المغني: ٨/ ٢٢٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٢١٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٨٤.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٤٠١، وتحفة المحتاج: ٦/ ٢٣٢.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠١، وجواهر الكلام: ٢٨/ ٣١.

**أولًا: السنة:** حديث ابن عمر، أن عمر (ﷺ)، أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي (ﷺ) يستأمره في ذلك، فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فحبس أصلها، أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقه غير" (١).

**ثانيًا: المعقول:** يرون أن السماح ببيع الوقف يُمكن أن يؤدي إلى فوضى في إدارة أموال المساجد، وأن الأصل هو المحافظة على العين الموقوفة (٢).

**الترجيح:** القول الراجح هو القول الأول، وهو جواز بيع الزائد عن حاجة المسجد؛ لأنه الأقوى في الأدلة، ولأن تحقيق مصلحة المسجد أولى من ترك الأشياء تهلك.

## المسألة الثالثة: حكم إيقاد المصابيح في المسجد ليلًا ونهارًا:

تتناول هذه المسألة حكم إضاءة المسجد بالشموع والمصابيح، وهل هي أمر مستحب أم لا، مع تفصيل الحكم بين الليل والنهار.

- **الاختيار الفقهي للإمام البرزلي:** يرى الإمام البرزلي أن إيقاد المصابيح في المساجد جائز ومستحبّ بشكل عام، ويُفصّل حكمه بناءً على القصد والوقت:

١. **ليلًا:** يجيز إيقاد المصابيح حتى لو كان المسجد خاليًا من المصلين، ويعتبر ذلك من باب احترام المسجد وتزيينه عن الوحشة.

٢. **نهارًا:** يذكر البرزلي أن إيقاد المصابيح نهارًا يُمنع لما فيه من تشابه بالنصارى في إيقاد الكنائس نهارًا.

يقول الإمام البرزلي: "وأما إيقاد السير من المصابيح ليلًا مع خلو المساجد من الناس فهو جائز لما فيه من احترام المساجد وتزيينها عن وحشة... وإذا جاز فهل يجوز نهارًا أو يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في إيقاد الكنائس نهارًا؟"(٣).

- **أقوال المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسالة وأدلتهم:** أجمع الفقهاء على أن حكم إضاءة المساجد يختلف باختلاف الوقت، فما يُعد مستحبًا في الليل، قد يُعتبر مكروهًا في النهار.

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (حديث رقم: ٣٦٠١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٠٦/١٥.

(٣) فتاوى البرزلي: ١/ ٢٤٢.

١. **حكم إيقاد المصابيح ليلًا:** اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥] على أن إيقاد المصابيح والإنارة في المساجد ليلًا أمر مستحب ومرغوب فيه.

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**أولًا: القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [٦]، وذكر العلماء أن الإضاءة في المساجد من تعظيمها ورفعها.

**ثانيًا: السنة:** ورد أن النبي (ﷺ) أمر بإضاءة المساجد، كما أن المسجد النبوي كان يُضاء بالجريد وسعف النخل [٧].

**ثالثًا: المعقول:** يُعد إيقاد المصابيح ليلًا ضرورة شرعية لتسهيل إقامة الصلاة وقراءة القرآن، وتحقيق الأمان للمصلين [٨].

٢. **حكم إيقاد المصابيح نهارًا:** اختلف الفقهاء في حكم إضاءة المساجد نهارًا، والقول الغالب عند الحنفية[٩]، والمالكية [١٠]، والشافعية [١١]، والحنابلة [١٢]، والإمامية [١٣]: هو الكراهة؛ لأنها لأنها تُعد إسرافًا وتبذيرًا للمال إذا لم تكن هناك حاجة لذلك؛ لأن الأصل فيها أن تُضاء بنور الشمس، بينما يرى الإمام البرزلي أن العلة هي مشابهة النصارى في إضاءة كنائسهم نهارًا.

**الترجيح:** القول الراجح أن إضاءة المساجد ليلًا مستحبة وضرورية، أما نهارًا فمكروهة إذا لم تكن هناك حاجة شرعية لها.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٢٢٣، رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٥٣، والتاج والإكليل: ٣/ ١٠٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج: ٢/ ١٢٨.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٢٥، وكشاف القناع: ١/ ٤٨٦.

(٥) ينظر: جواهر الكلام: ١٣/ ٣٢٨، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة: ٤/ ٥٥٥.

(٦) سورة النور: الآية ٣٦.

(٧) ينظر: روح البيان، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، (د ت): ٣/ ٤٠٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٥٥، والمجموع شرح المهذب: ٤/ ١٠٦.

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٣٠، وفتح القدير: ٢/ ٢٤٠.

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٢٢٣، والذخيرة: ٣/ ١٠٢.

(١١) ينظر: المجموع: ٢/ ٢٢٣، وتحفة المحتاج: ٢/ ٥٧٢.

(١٢) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٩، والانصاف في مسائل الخلاف: ٢/ ٣٠.

(١٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٥، ومستمسك العروة الوثقى: ١١/ ٣٢٥.

**المسألة الرابعة: حكم إقامة مساجد للعلماء وأهل الصلاح:**

تتناول هذه المسألة حكم إنشاء أماكن خاصة للصلاة في بيوت العلماء أو الصالحين، وهل تأخذ هذه الأماكن نفس أحكام المسجد العام الذي أُعدّ للعبادة وجُعل وقفًا.

- **الاختيار الفقهي للإمام البرزلي:** يرى الإمام البرزلي أن مساجد العلماء وأهل الصلاح لا تأخذ حكم المساجد العامة. ويعلل ذلك بأنها تُعامل معاملة البيوت العادية، فما جاز في البيوت جاز فيها، وما لم يجز فلا، يقول الإمام البرزلي: "وأما مساجد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها، وما لا فلا. إذا لم يثبت لشيء، منها حرمة المساجد"[١].

وهذا يعني أنه لا تُطبق عليها أحكام المسجد من حيث:

١. لا تُمنع الحائض أو الجنب من الدخول إليها.
٢. لا يُكره البيع والشراء فيها كما يُكره في المساجد العامة.
٣. لا تأخذ نفس أحكام المسجد من حيث الخلاف حول الزينة أو الإسراف أو غيرها.

- **أقوال المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسألة وأدلتهم:** اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، هما:

**القول الأول:** أن هذه الأماكن لا تأخذ حكم المسجد العام، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، وهو اختيار البرزلي.

ويُعلل هذا الرأي بأن المسجد يُعرَّف بأنه مكان وُقف لله تعالى، وجُعل للعبادة، وقُصِدَ به الجماعة، أما الأماكن المخصصة للصلاة في البيوت، فهي ليست موقوفة ولا يأخذ حكمها، بل هي مجرد أماكن للطهارة والصلاة.

فإذا صلى شخص في غرفة ببيته، فإن هذه الغرفة لا تُسمى مسجدًا من الناحية الفقهية، ولا تُطبق عليها أحكام المسجد. نفس الشيء ينطبق على مكان الصلاة الذي يُخصصه العالم في بيته.

---

(١) فتاوى البرزلي: ١/ ٢٤٢.
(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٢٤٠، وبدائع الصنائع: ١/ ١٥٥.
(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ١٨٤، والتاج والإكليل: ٣/ ١٠٢.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ١٠٦، ونهاية المحتاج: ٢/ ١٢٨.
(٥) ينظر: المغني: ٢/ ٢٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٢٢.
(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٧٥، وجواهر الكلام: ١٣/ ٣٢٨.

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**أولًا: السنة:** قوله (ﷺ): "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[١]، مما يدل على أن الأصل في الأرض الصلاحية للصلاة، ولكن المسجد بالمعنى الشرعي يعني الوقف[٢].

**ثانيًا: القاعدة الفقهية:** الأصل في الأماكن العادية أنها لا تأخذ أحكام المساجد إلا بالوقف[٣].

**القول الثاني:** يرى بعض الفقهاء أن أي مكان يُقصد به إقامة الصلاة يأخذ حكم المسجد.

ويعللون ذلك بأن أي مكان يُقصد للصلاة يصبح مسجدًا، لكن هذا قول ضعيف لم يعتمد عليه جمهور الفقهاء.

**الترجيح:** القول الراجح: هو ما ذهب إليه الإمام البرزلي، وهو أن مساجد العلماء وأهل الصلاح لا تأخذ حكم المساجد العامة، بل تُعامل معاملة البيوت.

وهذا الترجيح مبني على التفريق الجوهري بين المسجد كوقف عام، والأماكن المخصصة للصلاة التي لا تأخذ حكم الوقف. فلكل منهما أحكامه وخصائصه.

**المسألة الخامسة: حكم سؤال الحاجة ورفع الصوت في المسجد:**

تتناول هذه المسألة حكم قيام الأشخاص بالسؤال (طلب المساعدة أو الصدقة) في المساجد، وكذلك رفع الصوت فيها، سواء كان للبيع والشراء أو لأي غرض من أمور الدنيا.

- **الاختيار الفقهي للإمام البرزلي:** يرى الإمام البرزلي أن رفع الصوت وطلب الحاجة في المسجد مكروه شرعًا. وينقل عن الإمام مالك قوله: "يحرمون ويقادون من المساجد"[٤]، مما يدل على شدة كراهته لهذا الفعل.

ويعلل الإمام البرزلي هذا الحكم بأن المساجد بيوت الآخرة، ويجب تنزيهها عن أمور الدنيا، وأن الأصل في المسجد هو السكينة والذكر والعبادة [٥].

- **أقوال المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسألة وأدلتهم:** يختلف حكم رفع الصوت وطلب الحاجة في المسجد باختلاف الحالات والأشخاص، وبيان ذلك على النَّحو الآتي:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: فتح القدير: ٢/٢٤٠.
(٣) ينظر: تحفة المحتاج: ٢/٥٧٢.
(٤) فتاوى البرزلي: ١/ ٢٤٤.
(٥) المصدر نفسه : ١/ ٢٤٤.

**الحالة الأولى: الجواز:** وإليه ذهب الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، حيث يرون جواز رفع الصوت إذا كان لغرض مشروع كرفع الصوت للذكر والتعلم، والتعلم، وكذلك جواز طلب المساعدة للحاجة الشديدة مع مراعاة الأدب؛ ويُعللون ذلك بأن إعانة المحتاج من مقاصد الشريعة، والمسجد هو مكان يجتمع فيه الناس.

**الحالة الثانية: المنع:** وإليه ذهب الحنفية [٦]، المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩]، والإمامية[١٠]، حيث يرون كراهة رفع الصوت من دون وجود غرض مشروع كمن يرفع صوته في أمر من أمور الدنيا، أو ينشد الضالة، أو يتسبب بأذى الآخرين، وكذلك كراهة طلب المساعدة مع عدم الحاجة الشديدة إليها.

**واستدلوا على ذلك بالآتي:**

**أولًا: السنة:** حديث أبو هريرة (ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك"[١١]، وهذا يدل على أن المسجد ليس مكانًا لطلب أمور الدنيا.

**ثانيًا: المعقول:** أن رفع الصوت في المسجد يُشغل المصلين ويُذهب خشوعهم، وينافي قدسية المسجد التي هي للعبادة.

**الترجيح:** القول الراجح: هو ما ذهب إليه الإمام البرزلي، وهو كراهة رفع الصوت وطلب الحاجة في المسجد، لما في ذلك من إخلال بقدسية المسجد وإزعاج للمصلين.

فالأصل هو تنزيه المسجد عن أمور الدنيا، ولكن هذا لا يمنع من مساعدة المحتاجين خارج المسجد، أو تنظيم جمع التبرعات بطرق لا تُخلّ بآداب المسجد.

---

**(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/٦٦٠، وفتح القدير: ٢/ ١١٢.**

**(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٢/١٨٤، والتاج والإكليل: ٣/١٠٢.**

**(٣) ينظر: المهذب: ١/ ١٢٥، والمجموع شرح المهذب: ٤/١٠٦.**

**(٤) ينظر: المغني: ٢/٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٣٦٩.**

**(٥) ينظر: جواهر الكلام: ١٣/٣٢٨، والفقه الاستدلالي: ٢/ ١٢٧.**

**(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/٦٦٠، وفتح القدير: ٢/ ١١٢.**

**(٧) ينظر: مواهب الجليل: ٢/١٨٤، والتاج والإكليل: ٣/١٠٢.**

**(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/١٠٦، ومنهاج الطالبين: ٤/ ٣٠٢.**

**(٩) ينظر: المغني: ٢/٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٣٦٨.**

**(١٠) ينظر: جواهر الكلام: ١٣/٣٢٨، والفقه الاستلالي: ٢/ ١٢٦.**

**(١١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (حديث رقم: ٧٦٦)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد (حديث رقم: ١٣٢١).**

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد رحلة علمية تتبّعنا فيها فتاوى واختيارات الإمام البرزلي (ت٨٤١هـ)، أهم النتائج والأحكام الفقهية في أحكام المساجد، المستخرجة من نصوص الإمام البرزلي، في ثلاثة محاور رئيسية:

**أولًا: تنزيه المسجد (المنع والكراهة) ما يأتي:**

١. رفع الصوت والسؤال (الشحاذة): يُكره بشدة رفع الصوت لطلب المساعدة أو الأمور الدنيوية؛ لأن المسجد ليس مكانًا لذلك.
٢. البيع والشراء: يُكره مزاولة التجارة؛ لتخصيص المسجد للعبادة والذكر.
٣. الإيذاء: تُكره إدخال الحيوانات (كالبغال والخيل) وما يسبب الأذى أو الغبار.

**ثانيًا: الإضاءة والزينة (التفصيل) فيجب فيها التفريق بين ما هو إكرام للمسجد وما هو إسراف:**

١. الإضاءة الليلية: مستحبة وجائزة حتى في حال خلو المسجد؛ لإكرامه وتزيينه.
٢. الإضاءة النهارية: مكروهة عند الجمهور؛ لأنها تُعد إسرافًا وتبذيرًا للمال بلا حاجة.
٣. التزويق: يُكره المبالغة في الزينة والنقش بالذهب؛ لأنه يُشغل المصلي ويُذهب الخشوع.

**ثالثًا: الوقف والهدايا (المصلحة):** التعامل مع الهدايا الزائدة يخضع لقاعدة المصلحة العامة للمسجد:

١. الهدايا الزائدة: يجوز بيعها (إذا لم تكن منذورة) وصرف ثمنها في مصالح المسجد الأعم، تحقيقًا للمنفعة، وتجنبًا لتعطيل المال.
٢. مساجد العلماء: الأماكن المخصصة للصلاة في البيوت لا تأخذ حكم المسجد العام (لا تُطبق عليها أحكام الطهارة الكاملة للمسجد)؛ لأنها لم تُوقف وقفًا تامًا.

## المصادر والمراجع


- **بعد القرآن الكريم.**

١. أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية – المغرب، ط٢، ١٩٨٦م.
٢. الأعلام، خير الدين (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م
٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٩٩٥.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد

١١٣٨هـ)، وبالحاشية "منحة الخالق" لابن عابدين (ت١١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٨، (د ت)

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ الملقب بـ (ملك العلماء) (ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية – مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٦. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المازوني المعروف بـ "ابن مريم الشريف التلمساني" (توفي بعد ١٠١٤هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية – الجزائر، ط١، ١٩٩٢.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (ت٨٩٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٨. تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، محمد بن إبراهيم اللؤلوي المعروف بالزركشي، مطبعة الدولة التونسية، ط١، ١٢٨٩هـ.

٩. التيسير في الفقه الحنفي من شرح تنوير الابصار ورد المحتار على الدر المختار مع الأدلة، اسعد محمد سعيد الصاغرجي، دار كلم الطيب – دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، (د ط ت).

١١. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، الشيخ باقر الأيرواني، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر – قم، ط٢، ١٤٢٠هـ

١٢. الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت٩٧٧هـ)، واستدرك العلامة أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ما فاته وزاد عليه تراجم من نبغ بعد وفاته، وهو مطبوع على هامش الديباج بعنوان: (نيل الابتهاج بتطريز الديباج)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، (د ط ت)

١٣. روح البيان، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، (د ت)

١٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن بن محمد بن عمر بن علي مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، تعليق وتخريج الأحاديث: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٥. شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، المحقق نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الحليّ (ت ٦٧٦هـ)، دار القارى – بيروت، ط١١، ١٣٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٢م
١٧. فتاوى البرزلي – جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م
١٨.فتاوى البرزلي – جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٧٠م
٢٠. الفهرست، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد العنابي، المكتبة العتيقة – تونس، ط١، ١٩٦٧م.
٢١. كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الاصولي – نوازل البرزلي إنموذجًا، محمد بوكرع، مجلة الشهاب – الجزائر، العدد:١، ٢٠٢٢م.
٢٢.كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحسينيّ الحنبليّ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (د ت)
٢٣. المجموع في شرح المهذب
٢٤. مسامرات الظريف بحسن التعريف، أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيقر، دار الغرب العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٥. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد الانصاري (ت ٦٩٩هـ)، أكمله وعلق عليه: أبو القاسم بن ناجي التنوجي (ت٨٨٤هـ)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي – مصر، ط٢، ١٩٦٨م.
٢٦.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدَّيْن محمد بن احمد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧.المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة – مصر، ط١، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د ط ت).

٢٩.مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٠. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

٣١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، (د ط ت).

٣٢. الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني المعروف بـ"ابن قنفذ" (ت٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٤، ١٩٨٣م

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير